الى ابن عباس قال انجعل مقدم الفم مثل الاخر فقال ابن عباس لو لم يعتبر الا بالاصابع عقلها سواء
ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلعم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام في الدية لحديث
النيارب والترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية اخرى للترمذي قال هذه اصابع اليدين و
الرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وفي ذلك احاديث اخر قوله وفي اللسان الدية ونحوه تقدم
قوله لقول علي علم بن لاء سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قوله واذا عطبها صلعم لا يرد عن النبي صلعم انه قال
قوله الملبكة سبحون ويقولون سبحان من زين الرجال باللحا والنسا بالذوايب وعن عمر عند صلعم انه
قال ان زين الشبان بالتنهد وزين الرجال بالحا واسرائيل قوله نقض علي علم بن لاء ان رجلا الى علي عليه
وقد رجاء وبعض شعر لحيته وراسه فجاء الى علي علم فقال اصبر سنة فصبر سنة فلم يرجع شعره فقضا
له بالدية واسرائيل وقد قال صلعم الشعر احد الوجهين ما اطول له اصلا واسرائيل قوله لقضا ابن عمر
بن لاء لما عرف ان لاء اصلا قوله في الصلب لديه تقدم في كتاب ابن حزم قوله في الذكر والدية تقدم
في كتاب ابن حزم قوله في الاذنين الدية لفظ فيهما تقدم وفي البيضتين الدية انتهى والظاهر ان ذلك
هو الظاهر بما في الكتاب والا فالاذنان هم الجلدتان المحيطتان بالصيوان لا العضنان انفسهما
واسرائيل قوله وفي الدين الدية تقدم ما يبينهن معنا قوله وكان عمر يجعل في الحنيض ستا من الابل
وفي البنصر تسعا وفي الوسطا عشرا وفي السبابة اثنتي عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة ثم رجع عن ذلك
الخبر المراد بالخبر ما تقدم من احاديث السوية بين الاصابع وهذه القصية مشهورة عن عمر
قوله ولا اعرف اصلا هو الذي يجعل يكلمنا بيديه قلت الذي يجعل يكلمنا بيديه فقال له اعرس
وقال له ايضا اضبط وكان عمر كان لاء ذكره ابن المسيب عن ربيعة قال قلت لابن المسيب كم في اصبع
المراة قال عشر من الابل قلت كم في اصبعين قال عشرون قلت كم في ثلاث قال ثلثون قلت كم في اربع
قال عشرون قلت لما عظمت مصيبتها قال الا ترى انك اعرابي انت هكذا السنة كذا رواه اسرائيل
قوله عقل المراة كعقل الرجل لا تقدم نحوه قوله لفظ الحديث المراة بعاقل الرجل الى ثلث دينها قلت كلا
اللفظين قد روي بكل هذه ليست روايات الجامع والاولى اخرجها النسائي قوله في الموضحة خمس
من الابل تقدم في كتاب ابن حزم وعن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال في المواضح خمس خمس
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي نحوه قوله في الهاشمة عشر من الابل قال في الشفا واما الهاشمة
فيها عشر من الابل قال الامام علم روي ذلك ربيعة علي علم عن علي علم وقد روي عن زيد بن ثابت ولم يرو
خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم واسرائيل قوله وفي المنقلة اثنتي عشرة
هو ما تقدم ذكره عن كتاب ابن حزم قوله وفي الامة مثل الدية لفظ في كتاب ابن حزم المامومة كما تقدم
قوله وفي السمحاق الى قال في الشفا نص على ذلك الهادي علم وهو مروي عن علي علم قوله وفي الجايفة مثل الدية
تقدم قوله لقول ابن عمر وعمر ولم يخالف لم اقف عليه قوله اذ كما ذكرها صلعم ذكر بعدها الامة
قلت المامومة في الحر مقدمة ولا يتعرض ما ذكره علم قوله وفي العقل الدية قال في الشفا
ما لفظه في كتاب عمر ابن حزم اذ رسول الله صلعم كتب في العقل اذ ان الدية قلت لم يذكره الموطا
والنسائي وفي روايتها كتاب ابن حزم واسرائيل قوله وفي السمع الدية قال في التلخيص هو موجود في حديث
ابن عمرو ابن حزم وقد رواه البيهقي من طريق مناده عن ابن المسيب عن علي علم قوله ولقضا عدي
اخرجه في الشفا عن ابي الاسود ان رجلا رمى رجلا بحجر في راسه فذهب عقله وسمعه ولسانه وكان
مقضا فيه عمر ابن ربيع ديات وهو حي انتهى قوله لقول صلعم في الشم الدية لا اصل لهذا واسرائيل قوله ولقضا علي علم
به وقوله اذ قضا علي به لم اقف على لاء واسرائيل قوله كتاب القسامة قوله يحلف منهم
خمسون الخبر حكاه في الشفا ان رجلا قال للنبي صلعم ان اخوين قتل بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون وفي بعض

الاخبار

الاخبار احتر خمسين رجلا يحلفون فقال اما في من اخبرك عن هذا قال اما به من الابل انتهى قوله
لقوله صلعم واليمين على المنكر الا في القسامة فله وهذا الاستثنا عن منهور ولا اظنه يصح عن النبي صلعم
قوله لقوله صلعم في خبر محيصة الى قوله سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فاتا محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا وقد رمي فقتل ثم قدم
الى المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلعم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال
كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال صلعم اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا
كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم اليهود بخمسين قالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله
النبي صلعم من عنده وفي رواية فقال رسول الله صلعم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
يشهد لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه النبي صلعم من عنده وفي رواية فقال رسول الله صلعم اتحلفون
قالوا لم نشهد قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وفي الاول
قال لهم يأتون بالبينة على من قتله قالوا ما كنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى ايمان اليهود وذكره رسول
الله صلعم ان يبطل دمه فوداه بمائة من الابل من الصدقة هذه بعض روايات حديث اخرجه السنة قوله لقوله
صلعم قوله لولي القتيل الى هو الخبر المتقدم اول الباب قوله لم يدع من متنه تقدم قريبا معناه قوله لقوله صلعم
لليهود في خبر محيصة اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب منه كتب رسول الله صلعم اليهم في ذلك فكتبوا
اليه انا والله ما قتلناه ثم ذكروا اخوا ما تقدم وفي رواية اخرى ان رسول الله صلعم كتب الى اليهود ان قد وجدتم
القتيل فبين فيه وفيه وفكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فوداه رسول الله
صلعم من عنده مائة ناقة وفي بعض الروايات فتكلم عبد الرحمن وهو الاصغر فقال رسول الله صلعم الكبر الكبر وفي
بعضها ان الذي اراد ان يتكلم محيصة وهو الذي كان يحيي فقال له رسول الله صلعم كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة وفي الحديث طرق وزيادات اخر قوله لفعل عمر راى علي علم قوله ان رجلا قتل في
الطواف ولم يعلم قاتله فاستشار عمر الصحابة فاشار علي علم ان يودا من بيت المال المال واسرائيل
قوله لنا الخبر اراد قوله لان هجرتهم امر هدن في الاسلام وقد مر قوله اجمع خمسين منهم الخبر حكاه في اصول
الاحكام عن يحيى ابن الحسين علم يرفعه الى زياد ابن لبيد ومرهم قال جاء رجل الى النبي صلعم ابو حدث اي سلاني
فلان فقال اجمع منهم خمسين رجلا فيحلفون ما قتلوه ولا يعلمون قاتلا فقال يا رسول الله ما لي مال قال
هذا قال لي لاء مائة من الابل انتهى قوله في خبر ابن ابي مريم قلت ليس في خبر ابن ابي مريم المتقدم ذكر
ذلك لكن حكاه في الشفا ان قتيلا وجد بين قريتين فامر النبي صلعم ذرع ما بينهما ووجدت احدهما اقرب
اليه فالقاه على قريتها والله اعلم وقد نسب في التلخيص هذه الرواية احمد والبيهقي قوله ولقضا
علي علم بذلك قال في الشفا وروي ان عليا علم امر بذلك وروي عن عمر انه قضى بالشهر من العقل
هذا ولا مخالف لهما انتهى

كتاب الوصايا قوله صلى الله عليه وآله وسلم

لسعد الى عن سعد ابن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلعم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله ان قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس هذه اطرف من رواية البخاري ومسلم قال عادني رسول
الله صلعم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال كم قلت مالي كله في سبيل الله قال ما تركت لولدك قلت هم
اغنياء بخير قال صلعم اوص بالعشر فما زلت اقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وفي الحديث
روايات اخر يتضمن بعضها زيادات وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)